

قرار رقم (٢٧٠٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١١

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١١/٩/٥

" قرار "

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم استيفائها المستندات المطلوبة لتجديد قيد اسمها بالسجل المذكور وهي:-

م	الاسم	رقم القيد	الشركة
١ -	ثريا أديب عبد المسيح ميخائيل	١٣٤٢٥	مصر

مادة ثانية : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(أ . د . عادل منير عبد الحميد)

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦